

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.77
5 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الثامنة والعشرون
٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الملحوظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آيرلندا

- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني لأيرلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.29) في جلستيها السادسة والسابعة، المعقودين في ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (E/C.12/2002/SR.6 and 7)، واعتمدت في جلستها السابعة عشرة المعقدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، الذي أعد على نحو يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن تقديرها لإدراج الدولة الطرف فصلاً منفصلاً عن متابعة ملاحظاتها الختامية المعتمدة في عام ١٩٩٩ بشأن التقرير الأولي لهذه الدولة.

- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع الوفد الذي ضم عدداً كبيراً من المسؤولين الحكوميين من ذوي الخبرة في المواضيع المتصلة بأحكام العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- تحفيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام ١٩٩٦ وعلى البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٥ الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبتصديقهما، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء الهيئة المعنية بالمساواة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب قانون المساواة في العمل (١٩٩٨)، وبدء نفاذ قانون التكافؤ في المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٦- وتشيّن اللجنة على الدولة الطرف لإنسائها لجنة حقوق الإنسان بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٠).
- ٧- وتشيّن اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير تشريعية لمكافحة العنف المترتب والقضاء على العقوبة البدنية في المدارس.
- ٨- وتحفيط اللجنة علماً مع التقدير باستمرار هبوط معدل البطالة منذ نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف، حيث انخفض هذا المعدل من ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠١، وتلاحظ بوجه خاص الهبوط الشديد في معدل البطالة في الأجل الطويل من أكثر من ٩ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١,٢ في المائة في عام ٢٠٠١.
- ٩- وترحب اللجنة باعتماد حد أدنى للأجور في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- ١٠- وترحب اللجنة أيضاً بتنقيح الدولة الطرف لاستراتيجيتها الوطنية مكافحة الفقر، كما وردت في النشرة المعنونة "بناء مجتمع جامع" (شباط/فبراير ٢٠٠٢).
- حيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد
- ١١- تحفيط اللجنة علماً بالظروف الاقتصادية المواتية في الدولة الطرف وتلاحظ عدم وجود عوامل أو صعوبات مستعصية تمنع الدولة الطرف من تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً.

دال - دواعي القلق الرئيسية

- ١٢ - تلاحظ اللجنة بأسف عدم اتخاذ الدولة الطرف أي خطوات لإدماج العهد أو التعبير عنه في التشريعات الداخلية بالرغم من التوصية السابقة التي قدمتها في عام ١٩٩٩، وعدم تمكّنها من تقديم معلومات عن سوابق قضائية حرّى فيها الاحتجاج بالعهد والحقوق الواردة فيه أمام المحاكم.
- ١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٠) ليست مهيأة للعمل بعد.
- ١٤ - وتأسف اللجنة لأن مشروع قانون العجز لا يعتمد نجاحاً قائماً على حقوق الإنسان، كما أوصت في ملاحظاتها الختامية السابقة. كما تأسف اللجنة لأن الباب ٤٧ من مشروع قانون العجز يتضمن بنداً يقضي، في حال الامتناع عن تنفيذ أي حكم من أحكام المشروع، بإلغاء حق المعوقين في الانتصاف أمام القضاء.
- ١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص المعوقين جسدياً وعقلياً، ولا سيما في ميادين العمل ومستحقات الضمان الاجتماعي والتعليم والصحة. ويُساور اللجنة قلق خاص لأن المعوقين، من بينهم الذين يعملون في مشاغل آمنة مخصصة لهم، لا يتمتعون بحقوق العاملين العاديين، وبالتالي لا تتحقق لهم الاستفادة من ترتيبات الأجر الأدنى؛ ولكن إذا أتيح لهم أن يستفيدوا من ترتيبات الأجر الأدنى فقد يفقدون حقهم في الرعاية الطبية المجانية.
- ١٦ - وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ بعد أي تدابير بشأن التوصية التي قدمتها اللجنة سنة ١٩٩٩ بشأن عدم توافق المادة ١-٤٠ من الدستور بشأن المساواة أمام القانون مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من العهد.
- ١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المستويات التي حدّتها الدولة الطرف للأجر الأدنى ومدفوّعات الرعاية الاجتماعية بالقياس إلى التزاماتها بموجب المواد ٧ و ٩ و ١١ من العهد.
- ١٨ - ويُساور اللجنة القلق إزاء استمرار العوائق التي تفرضها الدولة الطرف على النقابات التي تحصل على رخص المفاوضة الجماعية واحتمال إقالة أعضاء النقابات غير المرخص لها في حالة الإضراب عن العمل، على الرغم من الملاحظة التي أبدتها اللجنة في عام ١٩٩٩ (الفقرة ١٩).
- ١٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد نجاحاً قائماً على حقوق الإنسان في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، على الرغم من التوصية التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٩.

- ٢٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) لا يستطيع الكثير من الأسر الجديدة تأمين سكن لائق بسعر معقول؛ (ب) تعيش نحو ١٢٠٠ أسرة من مجتمع الترحال في مخيمات مقامة على جوانب الطرق من دون أن يتتوفر لها الماء والمرافق الصحية المناسبة، فضلاً عن أنها معرضة للإخلاء القسري.

- ٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من المعوقين عقلياً الذين تسمح لهم حالتهم الصحية بالعيش في المجتمع لا يزلون يقيمون في مستشفيات للأمراض النفسية مع أشخاص يعانون أمراضاً أو مشاكل نفسية، على الرغم من الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لنقلهم إلى أماكن رعاية أنساب لهم.

- ٢٢ - وتلاحظ اللجنة بأسف أن استراتيجية الصحة الوطنية التي نشرت مؤخراً لم يدرج فيها إطار حقوق الإنسان يشمل، فيما يشمله، مبادئ عدم التمييز والاستفادة على قدم المساواة من المرافق والخدمات الصحية، على نحو ما جاء في الفقرة ٤٥ من تعليق اللجنة العام رقم ١٤. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم اعتماد الدولة الطرف قائمة انتظار موحدة للمعالجة في المستشفيات المملوكة حكومياً للمرضى المؤمنين لدى مؤسسات عامة أو خاصة.

هاء- اقتراحات وتوصيات

- ٢٣ - إن اللجنة، إذ تؤكد أن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، تكرر توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية التي خلصت إليها اللجنة في عام ١٩٩٩) وتوصي بقوة بأن تدمج الدولة الطرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعديل المقترن بإدخاله على الدستور، وكذلك في التشريعات المحلية الأخرى. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، عقب التصديق على صك دولي، تكون ملزمة بامتثاله وإنفاذها كاملاً في النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن طريقة إدماج القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (بحسب مبدأ توحد القانونين الدولي والمحلي أو بحسب مبدأ تمايزهما). وفي هذا الصدد، تود اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ بشأن التطبيق المحلي للعهد.

- ٢٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصف في تقريرها الدوري المقبل المبادرات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٢٥ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تعتمد الدولة الطرف نجاحاً قائماً على حقوق الإنسان في مشروع قانون العجز. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بحذف البند الوارد في الباب ٤٧ من مشروع قانون العجز الذي يقضى بحرمان المعوقين من حق الانتصاف أمام القضاء.

- ٢٦ - وتحث اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً شاملًا للمشاغل الآمنة المخصصة للمعوقين وأن تنجزه في أسرع وقت ممكن، وأن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تجيز للمعوقين العمل متبعين بكلامل حقوق العاملين العاديين والاحتفاظ بالحق في الرعاية الطبية المجانية.
- ٢٧ - وتحث اللجنة أيضاً بأن تنظر اللجنة البرلمانية لجميع الأحزاب على سبيل الاستعجال في تعديل المادة ١-٤١ من الدستور المتعلقة بالمساواة أمام القانون، على ضوء مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادتين ٢-٢ و ٣ من العهد.
- ٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في الطرائق التي تتبعها في تحديد مستويات الأجر الأدنى ومدفوعات الرعاية الاجتماعية لضمان توافقها مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد ٧ و ٩ و ١١ من العهد.
- ٢٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بتوفير حماية كافية في القانون والممارسة لحق النقابات في المفاوضة الجماعية.
- ٣٠ - وتلاحظ اللجنة أن استعراضاً لقانون العنف المترلي (١٩٩٦) أجري في عام ١٩٩٩، وعليه تطلب إلى الدولة الطرف أن تشرح في تقريرها الدوري المقبل التدابير التي اتخذتها استجابة للتوصيات الواردة في الاستعراض، ومن بينها، على سبيل الذكر لا الحصر، التوصية بإعداد "مشروع تجريبي للتدخل في حالات العنف المترلي".
- ٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: ^١ ضمان تزويد وكالة مكافحة الفقر بموارد كافية وتمكنها من أداء مهامها الاستشارية القانونية أداء فعالاً؛ ^٢ إيلاء الاهتمام اللازم لبحوث وتصويمات وكالة مكافحة الفقر؛ ^٣ إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، وفقاً لبيان اللجنة بشأن الفقر (E/C.12/2001/10، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١). وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد التزام الدولة الطرف بإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد في التشريعات المحلية وتأكد أن على الدولة الطرف التزاماً قانونياً بإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، سواء اتخذت الدولة الطرف هذه الخطوة أم لا.
- ٣٢ - كما تتحث اللجنة الدولة الطرف على التوجيه في برامج إنشاء المساكن الاجتماعية بهدف تقليل فترة الانتظار لهذه المساكن. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف من جهودها لأجل ما يلي: (أ) القيام في أسرع وقت ممكن بتوفير مساكن بديلة لأسر مجتمع الترحال البالغ عددها ١٢٠٠ أسرة والتي تعيش في مخيمات على جوانب الطرق من دون مرفق كافية، واحترام تعليقي اللجنة رقم ٤ ورقم ٧؛ (ب) الوفاء بهدفها المتمثل في توفير جميع المساكن الالزمة لمجتمع الترحال بحلول عام ٢٠٠٤.

- ٣٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات مستكملة ودقيقة، تشمل بيانات إحصائية، عن التدابير المتخذة لتوفير مساكن مناسبة لأسر مجتمع الترحال.
- ٣٤ - وتكرر اللجنة التوصية التي قدمتها سنة ١٩٩٩ بأن تعجل الدولة الطرف عملية نقل المعوقين عقليا الذين لا يعانون مرضًا نفسيا خطيرا ولا يزالون يقيمون في مستشفيات نفسية إلى أماكن رعاية أنساب.
- ٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف استراتيجية الصحة الوطنية التي نشرت مؤخرًا بغية اعتماد إطار حقوق الإنسان فيها، تمشياً مع مبادئ عدم التمييز والاستفادة على قدم المساواة من المرافق والخدمات الصحية، كما تنص الفقرة ٥٤ من التعليق العام رقم ١٤. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قائمة انتظار موحدة لتلقي العلاج في المستشفيات المملوكة تمويلاً حكومياً للمرضى المؤمنين لدى مؤسسات خاصة أو عامة.
- ٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريع يقضي بتوسيع نطاق الحق الدستوري في التعليم الابتدائي المجاني ليشمل جميع البالغين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.
- ٣٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بوصفها عضواً في منظمات دولية من بينها مؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن تفعل ما بوسعها لضمان توافق سياسات وقرارات هذه المنظمات مع التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، ولا سيما الالتزامات الواردة في المواد ١٢ و ١١ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ المتعلقة بالمساعدة والتعاون على الصعيد الدولي.
- ٣٨ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل وصول مساهمتها في التعاون الإنمائي الدولي إلى ٤٥٪ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٤ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف) وزيادة هذه النسبة السنوية، بأسرع ما يمكن، لتبلغ الهدف الذي حدّدته الأمم المتحدة بـ ٧٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.
- ٣٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى كافة مستويات المجتمع، ولا سيما بين موظفي الحكومة والقضاء، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أفراد المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثالث.
- ٤٠ - وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن تدرج في ذلك التقرير معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية.
